تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء في باب الحدود لا يفيد
فايدته الا بالاستيفاء لان القضاء للاظهار ولا اظهار ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر
عنده فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء في هذا الباب لا يعري عن الفايدة بالكلية وهو بخلاف
حقوق العباد فان القضاء يفيد فيها اظهار الحق للطالب على المطلوب فلا حاجة الى جعل
الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه تفويض استيفاء الحدود الى الائمة دون ساير الحقوق
واذا كان الامضاء من القضاء اشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما اشترط وقت ابتداء
القضاء وقد انتقض ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك
الحادث قبل القضاء لانه قائم بعين فكانه لم يقض ولقايل ان يقول جعلتم الخصومة باقية
تقديرا في صورة رد المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء تتمة من القضاء
حتى اوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة رافعا
لوجوب وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء من القضاء في باب الحدود مطلقا
لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سوى الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما نقل مشروع
لا فائدة الملك فكان شبهة في درء الحد كذا في الكافية يقطع عندهما يعني زفر والشافعي
وهو رواية عن ابي يوسف رح قياسا على النقصان في العين قلنا قياس مع الفارق لان
النقصان في العين مضموم على السارق والضمان قيام مقام المضمون فكان الانتقاص
كاملا عينا وقت الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان السعر
فغير مضمون فكان انتقاصا عند القطع فصار شبهة فافترقا قوله وهو حال القضاء
اقول المراد من حال القضاء هو الامر الممتد من اول وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام
الامضاء وهو القطع لان القضاء في باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء الذي
هو الامضاء بل جعل احدهما عبارة عن الاخر كما ينصح عنه قول الاكمل فلو لم يجعل
الاستيفاء قضاء بعد عن الفائدة كما مر آنفا فظهر بطلان ما قيل اي مسئلة
الكتاب في صورة النقصان قبل القطع بعد القضاء قوله لا كتجرد السارق عن ذلك ان
ان الشبهة دارئة وهي بتحقق بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي

الشافعي انه لا يجب عنه السارق بدليل اه الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح وما هو الا
ويتمكن من الرجوع وكان معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الكافية ونحن نقول رح لم يرجع عن
الشارح الشرح قوله واحد السارقين يعني اذا اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انه ماله
لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق الراجع لعدم المكذب ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة
يثبت باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الاعظم اخرا وهو قولهما
وكان يقول لم فلا لا يقطع بناء على انه لو حضر الاخر ربما يدعي الشبهة وهي دارئة الحد عن نفسه
وعن ابي يوسف فلو قطعنا اي لو قطعناه مع الشبهة وهو لا يجوز وجه قول الاخر الموافق
لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز فكان الغائب في
هذه الشهادة كانه معدوم وهو لا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان الشبهة هي
المحققة الموجودة الموهومة كذا في الغاية قوله وقطع اه فيه شيئان بيان
اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصارها بالمالك قوله اي باع اه ولم يرد الاقرار الاخر
من عاقدي الربا فكانه بالتسليم لم يبق له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف
رب الوديعة والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله على سوم الشراء اي طلب الشرى
وقصده قوله من سرق قيل هو فعل على القطع وقيل الخصومتين لكل منهما ولاية
في نفسه وان نفي الاول قول الشارح رح ثم عطف اه قوله على المستمسك هذا على رواية
واما من جعل عاملا قطع لفظ من في من سرق منهم جعل الا من سرق عطفا على اه عمل
المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق قطع يعني المسروق منه اذا سرق من السارق
بعد قطع يده لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط
عصمته قوله معتد الح اقول وانما عاد مذهبه بعد ذكره قيل هذا بقوله هذا
عند الح من غير تفصيل اي سرها دون ومجهور دفعا لما عسى يتوهم ان لا فرق
عنده بين القائم والهالك كما لا فرق بين المادون والمجهور فاندفع زعم بعض ارباب الحواشي
لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند ابي حنيفة تعليلا واعلم ان الخلاف
المذكور بين العلماء اذا كذبه المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)